

صحيح البخاري [كتاب الحج] 92(-) باب إذا أحصر المعتمر.. ((الخميس 10-21-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ففي هذا اليوم المبارك من الايام العشر المباركة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام ما من ايام - 00:00:08 العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر بهذا اليوم وغرة هذا الشهر نبتدى الدورة الخامسة في كتاب الحج من صحيح البخاري نسأل الله جل وعلا الاعانة على التمام والنفع والانتفاع - 00:00:57 هات الكتاب اللي عندي من الارط ظمن ما زلنا بنوا بنيه لا اله الا الله سلام ورحمة الله. فيه فيه. فيها اها ايه الرابع مات هو ما هو حتى ولا الرابع بالخامس يمكن - 00:01:23 هذا الرابع ايه ثالث ثمانية سلام ورحمة الله هلا بالشيخ ايه شوف الثاني صاهر الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:04:31 سم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا - 00:06:23 ومشايخنا والمسلمين اجمعين ابواب المحصر وجزاء الصيد. وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وقال عطاء الاحصار من كل شيء باب اذا احصر المعتمر. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - 00:06:46 كن عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن بيتي صنعتك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهل بعمره من اجل ان رسول الله - 00:07:22 وصلى الله عليه وسلم كان اهل بعمره عام الحديبية. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله. اخبراه انهما كلما - 00:07:42 انهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج هذا العام. وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت. فقال خرجنا مع رسول الله - 00:08:02 صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت. فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله. انطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت - 00:08:22 وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه. فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة - 00:08:42 فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى. وكان يقول لا يحل حتى يطوف طواف واحدة يوم يدخل مكة. قال حدثني موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع بعض بني عبدالله قال له لو اقامت بهذا قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن - 00:09:02 قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى - 00:09:32

اعتمر عاما قابلا اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد. يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المحصر كذا في المطبوع مع الشرح ولم يذكر كتاب في الروايات المعتمدة من صحيح البخاري - [00:09:52](#)

انما ذكر باب وفي بعض الروايات ابواب والمحصر اسم مفعول من الرباعي من احصر فهو محصار والحصار في الاصل المنع بالعدو وهذا متفق عليه بين العلماء لان الايات نزلت في الحديبية - [00:10:31](#)

وكان حصره عليه الصلاة والسلام مع اصحابه بالعدو كفار قريش وهذه حجة الشافعي رحمه الله انه لا حصر الا بعدو ومنهم من يقول يلحق بالعدو المرط اذا مرض فهو محصر يعني ممنوع من دخول البيت - [00:11:14](#)

وممنوع من اداء النسك الذي اهل به وبعضهم عمن نظرا للعلة وراء ان الحصر يكون بكل شيء يمنع المهم مريم هذا ما يأتي في الاحصار احصار ما يأتي الا مع تحقق المنع - [00:11:48](#)

اما الاستثناء فان حبسني حابس هذا اللي يكون مع غلبة الظن لكن اذا طيب لو اشترط هذا هل ينفعه او لا ينفعه؟ هذا مع غلبة الظن بلا شك ينفعه ووجدت الموانئ الدلائل والعلامات والقرائن الاستثناء ينفع ومنهم من يقول الاستثناء ينفع مطلقا - [00:12:20](#)

لو ما في ادنى علامة اذا استثنى هو امير نفسه المقصود ان هذا الاحصار اصله بعدو وما حصل زمن الحديبية وقصره عليه الشافعي وبعضهم يزيد عليه المرض ويقيس عليه وهو نظر صحيح لان المعنى واحد - [00:12:48](#)

المريض لا يستطيع ان يحج لا يستطيع ان يكمل المناسك لا سيما اذا زاد به المرض الى حال لا يتمكن معه الركوب ولا ان يحمل ولا المقصود ان مثل هذا - [00:13:20](#)

له وجه ومنهم من يقول يقاس عليه كل شيء ذهبت نفقته مثلا سرقت نفقته ولا يستطيع يكمل الحج هذا محصر ولا غير محصر عند من عمن هو محصر بلا شك - [00:13:37](#)

وعند من خص بانه في العدو ومن يلحق به المرض لا لا يدخل في مثل هذا. المقصود ان هذه مسألة خلافية والاصل في الحسرة المنع وكل ما معنى كل ما منع من اتمام الحج او العمرة اتمام النسك - [00:13:55](#)

فانه احصار لكن فتح الباب بكل ما يمنع يجعل بعض الناس يتوسع في هذا فلو اصاب بشيء يسير قال انا محصار ويرجع لكن المسألة مفترضة في شخص مسلم جاء يرجو ثواب الله وما عند الله وانه لا يمتنع من ذلك الا بشيء يمنعه فعلا - [00:14:16](#)

لذا ذكروا عن ابن سيرين في المرض المبيح للفطر انه افطر شعندك؟ قال هذا اصبعي ما ادري وش فيه الناس يتفاوتون في تقدير هذه الامور مجرد المسمى يكفي بعض الناس ان ان يمتنع - [00:14:52](#)

وفي حقيقته مرط لكن مرط عائق من الصيام او عائق من الحج او العمرة له اه ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا احصار اليوم خلاص الاحصار يوم الحديبية وانتهى - [00:15:16](#)

طيب اذا منع الانسان وش ماذا يصنع كما حصل قبل اربعين سنة يغلق الحرم بضعة عشر يوما لا يدخله احد. وجاء واحد معتمر يبي يعتمر وش يسوي ابن عباس يقول لا لكن السند موب قوي - [00:15:42](#)

الى ابن عباس لا احصار اليوم الحق ان الحكم ثابت الى قيام الساعة وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام انه تحلل من عمرته الحديبية واعتمر من قابل يقول رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - [00:16:08](#)

كتاب محصر في الشرح وفي رواية ابي ذر او الجميع باب المحصر وجزاء الصيد وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب او باب او ابواب - [00:16:37](#)

الامر سهل يعني ما لكن العبرة بما ثبت في الروايات الصحيحة وما ذكر الشرح لم يذكر في رواية معتمدة وباب قول الله تعالى المحصر مجرور بالاضافة معطوف عليه قول الله تعالى - [00:17:00](#)

فان احصرتم فما استيسر من الهدي يعني ما تيسر من الهاتف المجزئ ولا تشقوا على انفسكم والدين يسر ولله الحمد من الهدي يعني فاذبحوا ما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:17:36](#)

حتى يبلغ الهدي محله النبي عليه الصلاة والسلام نحر هديه بالحديبية فهل هذا محله مكان حلولة او وقت حلولة المحل يطلق على

المكان ويطلق على الوقت ففي الحديب ينحر هل هي محل نحر الهدى - 00:18:02

او محله مكان الحصر وحينئذ دلالت الآية تكون آ لا تعين مكانا لذبح الهدى والا فالاصل ان الهدايا تذبح في الحرم حتى ولا تحلقوا

رؤوسكم. النبي عليه الصلاة والسلام ماذا صنع لما حبس - 00:18:36

حلق رأسه حلق رأسه ونحر هديه تردد الصحابة في قبول الاحلال قد جاءوا بنية العمرة فرحوا بها فرحا عظيما فهذا لما امرهم النبي

عليه الصلاة والسلام ترددوا لعل يكون في الامر - 00:19:10

خيار او رأي ثاني لا عصيان لا ترددوا عصيان فدخل على ام سلمة وقال لها الخبر وقال تحلق رأسك حلق رأسه ما عاد فيه خيار

الحين تتابعوا في حلق رؤوسهم - 00:19:47

من اجل الحل وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه من كل شيء يحبسه وعرفنا ان بعضهم خصه بالعدو كما حصل للنبي عليه

الصلاة والسلام وانه لا يقاس عليه غيره - 00:20:11

وبعضهم الحق به المرض والقول جماعة من الائمة فبعضهم يفرق بين الحصر والاحصار بالعدو والحصر بالمرض وبعضهم

قال المسألة اهم من ذلك وكل ما يمنع فالمعنى موجود كما ذكر المؤلف عن عطاء رحمه الله - 00:20:36

ثم قال رحمه الله باب اذا احصر المعتمر باب اذا احصر المعتمر حدثنا عبد قال حدثنا عبد الله بن يوسف والتنيسي قال اخبرنا مالك

ابن انس النافع ان عبد الله ابن عمر - 00:21:03

النافع مولى ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة معتمرا في الفتنة يعني عام نزل

الحجاج بابن الزبير مرسل من عبد الملك - 00:21:39

حجاج اه بابن الزبير استقل الولاية بمكة وما حوله الحكم العام للامويين فارسل له الحجاج لقتاله واخضاعه وانتهت بمقتل ابن الزبير

رضي الله عنه وارضاه وحصل ما حصل من الفتنة فهذه الفتنة التي اشار اليها - 00:22:02

تلك السنة شم من اه من حرص ابن عمر على اتمام النسك واداء النسك وافعال الخير في زمن فتنة يحصل فيه قتال قال نعمتم

ونصنع كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:37

لكن الفتنة في السابق تختلف عنها في الحاضر يعني الحروب في السابق باقوى شي بالسيوف ولا يقتل الا المواجه وقد يعرفه عدوه

فيتركه. هناك فرص للنجاة لكن الان بالقنابل والصواريخ وما ادري ايش - 00:23:19

ما تعرف مثل هذه الامور ليس هذا من باب التخذييل في مواجهة العدو ايا كان لكن الواقع كذا لو ابن عمر ببواجهوا صواريخ وقنابل

وكذا يقول ان حصل لنا ما حصل النبي عليه - 00:23:50

الأمر يختلف الوضع يختلف اختلافا جذريا. المواجهة مواجهة افراد بافراد اسهل من مواجهة جماعات بفرد او افراد يطلق عليهم قنابل

صواريخ امور من مما يحصل الان من المبيدات للبشر لذلك ابن عمر قال - 00:24:12

اشاروا عليه قالوا لا تعتمر هالسنة ترى مهو بحاصلن لك قال لنا ان صددت عن البيت صنعتك ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاهل بعمره ابن عمر - 00:24:41

فاهل بعمره يعني احرم عمرة لان الاصل اصل الدليل اهلا بعمره وهي عمرة الحديبية فصنع كما اهل النبي عليه الصلاة والسلام بعمره

ثم بدا له فيما بعد ان يقرن بها الحاج - 00:25:07

وقال ما شأنهما الا واحد ان صنعت في هذا انصنعت في هذا كل واحد ان تيسر اعتمرت وحججت وان ما تيسر صنعت كما صنع النبي

عليه الصلاة والسلام وليس بحج فريضة على ابن عمر او عمرة فرض لا - 00:25:28

الحج مرارا مع النبي عليه الصلاة والسلام وبعده والناس يختلفون في الحرص وعدمه في باب من ابواب الدين وهو ناس في ابواب

اخرى غير هذا الباب والى الان حرص بعض الناس على الحج قريب - 00:25:56

اليوم جاءني واحد الفجر يسأل يقول انا ابي احج طيب وش تبي توصل انه ما عندك تصريح ولا عندك شيء؟ قال عندي شقة في مكة

ابجلس فيها الى ليلة العيد - 00:26:27

ثم اذا غابت الشمس وانصرف الناس من عرفة ذهب الى عرفة قلت فرض ولا نفل قال لا حاج مرات كثيرة قلنا تبي تخالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقول الحج عرفة وتبي تصنع رخصة رخصت لرجل - [00:26:43](#)

عاقته العوائق على الوصول بعرفة الا بالليل اذا ما حصل خذوا عني مناسككم مخالفات ظاهرة مخالفة انظمة ومع انظمة هذا موجود لكن مع ذلك مخالفة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:04](#)

ففي نظري ان مثل هذا الحرص ليس بمحله ليس في محله وعلى الانسان ان يتقي الله ابواب العبادات مفتوحة ومن نعم الله جل وعلا على هذه الامة تنوع العبادات وبعض الناس تمر عليه السنين ما حج - [00:27:30](#)

وعلى خير حاج مرة او مرتين او اكثر في ايام هذه العشر المباركة يفعل من انواع العبادات ما يتقرب به الى الله جل وعلا وبعض الشيوخ الكبار العباد الزهاد ما حدى الا الفريضة - [00:27:55](#)

حج الفريضة وبقيت وبعضهم يحج كل سنة ويحرص على ذلك ويتحمل المشاق لكن الناس يتفاوتون في تحمل المشاق في باب دون باب بعض الناس يتحمل دفع الاموال ولا يتكلف خطوة - [00:28:15](#)

او ركعة وبعضهم يصلي الليل كله ولو قيل له تصدق بدرهم كان اثقل عليه من جبل وهكذا ولذا جاء تنوع العبادات في هذه الشريعة لنفع العباد والحمد لله هذا ابن عمر يسمع - [00:28:50](#)

بانه سوف يقوم حرب في مكة ويعتمر بعض الناس لو يقال له ان درجة الحرارة تبي تزيد درجتين او ثلاث قربت لها السنة الجاية او ما هو اخف من ذلك - [00:29:20](#)

لكن الله حكيم بن علي كل ميسر لما خلق له بعض الناس يسهل عليه بذل الاموال وبعضهم يتصل عليه بعض بذل نفسه وبعضهم وكل على خير ان شاء الله تعالى - [00:29:45](#)

والموفق من اقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام وفعل كما فعل الان العمرة في رمضان قد تكون مشقتها اشد من الحج ويصر كثير من الناس وهم على خير لان عمرة في رمضان تعدل حجة - [00:30:02](#)

في رواية الحج ثم معي وعلى خير ويحرص ويبذل ويستأجر في الفنادق الباهظة الاجرة ويدفن ما عنده اشكال ويعتمر في رمضان كل سنة بعضهم مثلاً سمعنا من يستأجر مئة الف العشر - [00:30:27](#)

في بعض الفنادق وما عندي مشكلة الاموال موجودة الهمة موجودة والحمد لله وبعضهم يقول ان صحيح النبي عليه الصلاة والسلام حث على العمرة في رمضان لكن ما اعتمر ولا مرة. في رمضان - [00:30:50](#)

على كل حال ما ثبت فيه النص من قوله عليه الصلاة والسلام او من فعله فمن فعله فلا اجره على خير ولا يقال ولا يلام وجاء النص في تفضيل هذه العشر - [00:31:10](#)

وان العمل الصالح فيها افضل من غيرها ولا الجهاد في سبيل الله قالوا ولا الجهاد في سبيل؟ قال يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ومن افضل الاعمال في هذه - [00:31:33](#)

الاكثر من النوافل من صلاة وصدقة وصيام وعمره ان تيسرت غير ذلك من الاعمال الصالحة بر الوالدين وصلة الارحام كل هذا مطلوب في هذه الايام والاذكار كثرة الذكر على كل حال الامر معروف - [00:31:54](#)

ثم يأتي من يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام ما صام العشر ويتجاوز في ذلك ويقول بدعة ومن حديث هنيئة ان النبي عليه الصلاة والسلام صام العشر وان كان اقل درجة من من حديث عائشة لكن حديث عائشة نفي - [00:32:20](#)

وهذا اثبات ولو فرضنا ان انه ما صام العشر عليه الصلاة والسلام فوضعه يختلف يقال لك ان قراءة القرآن من افضل الاعمال وبكل حرف عشر حسنات. فاحرص على ان تختتم كل سبع - [00:32:44](#)

قال له والله الشيخ الفلاني الامام القدوة ما يختم بالشهر الا مرتين انت عندك مثل اعماله ابن مسعود ذكر عنه رضي الله عنه وارضاه انه ترك الصيام هو الفرض او الايام المخصوصة - [00:33:10](#)

القدر الزائد على ذلك. انا اعرف واحد من ائمتنا ما يصوم الا رمضان والست هذا يوم عرفة بمكة يحج وعاشوراء بسوي مثله وبادي

الاعمال التي هو يسويها خمس تالاف مسجد تعمر بسببه. وش عندك انت يا المسكين - [00:33:34](#)

هم التي تقدر عليه سوه ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه انه ترك الصيام قال يعوقني عن قراءة القرآن صيام النافلة يعني يعني بدل ما يصوم يوم ويفطر يوم - [00:34:00](#)

ترك بعض هذا الصيام وهكذا فكل انسان اذا فتح له باب خير يحرص عليه ويستغله ولا يضيع الفرصة لانه قد يفوت عليه هذا الباب كما فات على غيره قال ان صددت عن البيت صنعت - [00:34:25](#)

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة الايمان وثبات القلب حرب ومنجنيق ومشاكل صنعت شو الذي بيصير الامر يعني اختلاف الثبات وقوة القلوب كالازمان المتأخرة عن عن الازمان المتقدمة شيء - [00:34:56](#)

لا يخطر على البال عندنا شيء قال لك الشرع الفلاني فيه تفتيش ولا فيه كاميرا ولا فيه شيء رحت تدور غيره لقسم الفتنة حرب وعلى اثرها قتل ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه - [00:35:41](#)

لكن مثل ما قلت الحرب الابادة الجماعية تختلف عن الابادة الفردية. لانه قد ينجو وقد يقتل والامر في ذلك سهل عندهم يعني قلوبهم تحتل ذلك والله المستعان ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره - [00:36:08](#)

ابن عمر من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمره عام الحديبية وقد عرف ابن عمر شدة احتذائه وتطبيقه لفعل النبي عليه الصلاة والسلام. واقتداء به - [00:36:35](#)

ما حل بعمره مهل بعمره مع انه هو الزمن حج ثم بعد ذلك تغير رأيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا الجويرية يعني عمه عم عبد الله - [00:36:54](#)

جويرية ابن اسماء واسمه واسم ابيه من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله ابن عبد الله وسالم ابن عبد الله ابن عمر اخبراه - [00:37:15](#)

انهما كلما عبد الله ابن عمر كلم اباهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج العام لا تحجوا الصيام من باب شفقة الابناء على ابيهم لا يضرك الا تحج العام - [00:37:36](#)

وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فحضر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه - [00:38:00](#)

واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله اني قد اوجبت يعني احرم بعمره لبيك عمرة دخل في النسك الذي يلزمه اتمامه ولو كان نفلا ما دام احرم اوجب اشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله - [00:38:22](#)

ان شاء الله تعليق ولا تحقيق ها؟ هو الاصل تحقيق انه ما عنده تردد او جاب منتهى ويكون حينئذ ذكرها للتبرك ومنهم من يقول انها تعليق فهي بمثابة استثناء انطلق ان شاء الله وانطلق - [00:39:00](#)

فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة كان ثم قال - [00:39:32](#)

انما شأنهما واحد يعني انا اهللت بعمره اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. والزمن من زمان حج والوظع واحد يعني اذا احصر المعتمر او احصر الحاج يصنع فعلا واحدا ما في فرق ولا اختلاف - [00:39:51](#)

ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي يعني دخل في النسك في الحج ويكون حينئذ قارنا فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا - [00:40:15](#)

يوم يدخل مكة يعني من بعد الوقوف يعني في يوم النحر يطوف للحج ويسعى معه ان لم يكن سعى مع طواف القدوم لان القارن لا لا يلزمه الا سعي واحد - [00:40:51](#)

قال حدثني موسى ابن اسماعيل وتبوك قال حدثنا جويرية وهو ابن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو اقامت بهذا فوقبت بهذا الحديث يعني لا عقل - [00:41:11](#)

العمرة ملحوق عليها السنة الجاية واللي بعدها الان زمن حرب وفتنة ولا تعرض نفسك لو اقامت بهذا فرد عليهم بالرد السابق قال

حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن ابن صالح - [00:41:32](#)

محمد ابن ذكروا اي نعم غساني وغيره التمسوا وكل من ذكروه ثقات. فالحديث اينما دار دار على ثقة ولو لم نقف على تعيينه قال

حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس - [00:42:03](#)

قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه لما حصل له احصار بالحديبية وامرهم

بالتحلل فترددوا عله ان يحصل لهم رجوع عن هذا القرار وعن هذا الرأي - [00:42:37](#)

فتحصر لهم العمرة التي جاءوا من اجلها ترددوا فحلق رأسه واحد بيتردد احد خلاص فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى

اعتمر عاما قابلا التي تسمى عمرة القضاء وهل يجب القضاء - [00:43:07](#)

لهذه العمرة التي صد عنها هذا اتفاق مع المشركين على ان يحج ان يعتمر مقابل وحصل ومكنوه من العمرة فسميت عمرة القضاء لكن

من احصر عن العمرة ونحر هديه وحلق رأسه ورجع الى اهله - [00:43:38](#)

هل يلزمه ان يعتمر بدل هذه العمرة من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر قال يلزمه قضاؤه كما حصل النبي عليه الصلاة

والسلام ومع اصحابه رضوان الله عليهم ومن قال انه فعل ما يجد يستطيعه - [00:44:03](#)

وتحلل من عمرته بالهدي قال لا يلزمه القضاء سم باب الاحصار في الحج. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال

اخبرنا قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول - [00:44:27](#)

اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ان حبس احدكم عن الحج طاف بيتي وبالصفا والمروة. ثم حل من كل شيء حتى

يحج عاما قابلا. فيهدي او يصوم - [00:46:01](#)

ان لم يجد هديا. وعن عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه قال رحمه الله تعالى باب الاحصار

في الحج يكفي الاحصار عموما - [00:46:21](#)

وهذا خاص بالحج يقول الشارح قال ابن المنير ناصر الدين ابن المنير يقول اشار البخاري الا ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم انما وقع في العمرة وقاس العلماء الحج على ذلك. وهو من اللاحق بنفي الفارق - [00:46:48](#)

ما في فرق بين ان الحج والعمرة حصل له حصار بالعمرة في زمنه عليه الصلاة والسلام صنعوا ما صنع فالحج مثله كما تقدم في كلام

ابن عمر انما شأنهما واحد - [00:47:24](#)

اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني في زمن الحديبية انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج

على ذلك وهو من اللاحق بنفي الفارق - [00:47:45](#)

وهو من اقوى الاقيسة قلت وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من

يحصل اه على من يحصل له في الاعتمار - [00:47:59](#)

لان الذي وقع على النبي صلى الله عليه وسلم من هو الاحصار في العمرة ويحتمل ان يكون ابن ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة

نبيكم بما بينه بعد ذلك - [00:48:23](#)

وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله اعلم اه قول الصحابي سنة

نبيكم او من السنة - [00:48:41](#)

هذا له حكم الرفع هذا له حكم الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي

قاله باعصر على الصحيح وقول الاكثرين - [00:48:59](#)

قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قالوا البخاري روى عن الامام احمد في موضعين والامام احمد ابن محمد لكنه في

الموضعين قال حدثنا احمد وهنا قال حدثنا احمد بن محمد - [00:49:20](#)

فمن هو ما قالوا انه الامام احمد في هذا الموضع انا قصدي ان البخاري روى عن احمد في موضعين فقط ما روى عن الشافعي ولا

في موضعه واكثر جدا عن ما لك - [00:49:52](#)

قالوا السبب في ذلك ان هؤلاء الائمة لهم تبع كثير وتلاميذ جم غفير يحفظون علومهم ويرونها للناس وليسوا بحاجة الى ان يحفظ

علمهم لكن اذا قيل بهذا بالنسبة لاحمد والشافعي - [00:50:34](#)

ما روى عن الشافعي ايدا فماذا عن مالك اكثر عنه كثرة آآ تليق بمقامه رحمه الله وما له طلاب جموع من من الطلاب الى يومنا هذا.

من الرواة عبد الله بن مبارك - [00:51:02](#)

ويونس وابن يزيد الايلي عن الزهري الامام محمد ابن مسلم من شهاب الزهري قال اخبرني سالم وابن عبد الله ابن عمر قال كان ابن

عمر يعني اباه رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم - [00:51:29](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الا يكفيكم السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام ان حبس احدكم عن الحج عن الحج

يعني حيل بينه وبين الوصول الى عرفة - [00:51:50](#)

يعني وهذا الحبس بالنسبة للحج عدم الوصول الى عرفة. لان الحج عرفة واذا فاتت عرفة الحج انحبس عن عربة عن عرفة ان حبس

احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة - [00:52:15](#)

طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء مما يبقى على شيء كانهما احرم حتى يحج عاما قابلا يقضي هذه الحجة التي صد

عنها فيهدي او يصوم ان لم يجد هاديا - [00:52:36](#)

فان حصرتم مما استيسر من الهدم فمن لم يجد فصيام ان لم يجد هاديا هل فيه اطعام ها فيه اطعام فيه اطعام ان لم يجد هديا وعن

عبد الله اخبرني قال اخبرنا مع عمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عن ابن عمر نحوه - [00:53:05](#)

من خشي ان لا يستطيع الحج لمرظ مثلا فليشترط اذا غلب على ظنه انه لن يكمل حجه حديث المرأة اني اريد الحج وانا شاكية قال

حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت - [00:53:43](#)

حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت نعم باب النحر قبل الحلق في الحصر. قال حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق. قال

اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان - [00:54:33](#)

يحلق وامر اصحابه بذلك. قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو بدر شجاع ابن الوليد عن عمر ابن محمد العمري قال وحدث

نافع ان عبد الله وسالما كلم عبد الله ابن - [00:55:05](#)

عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش هنا البيت فنحر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بدنه وحلق رأسه قال رحمه الله باب النحر قبل الحلق - [00:55:25](#)

او بالنحر قبل الحلق في الحصر الله جل وعلا يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وهنا باب النحر قبل الحق هذا الترجمة

هذه الترجمة دليلها فعل النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية - [00:55:50](#)

وانه حلق رأسه قبل ان ينحر هديه واما الآية فبلوغ الهدى محله هل هو محل ذبحه وقت ذبحه على كل حال سنة النبي عليه الصلاة

والسلام مفسرة لما جاء في كتاب الله - [00:56:16](#)

قال حدثنا محمود الغيلان نعم قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري الامام عن عروة بن الزبير عن

المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق - [00:56:42](#)

نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك لكنه في الحديبية حلق رأسه ونحر هديه قد يقول قائل ان الواو لا تقتضي ترتيب ولا يمنع ان

يكون سياق الدالة واحد وانه ينحر - [00:57:13](#)

قبل ان يحلق ظاهر حديث عمر الحديبية انه حلق ثم نحر هاتها والدالة هنا وعليها ظاهر الآية ان الحلق النحر قبل وهنا في حديث

المسور ان الرسول صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق - [00:57:37](#)

وهذا في الحج في يوم النحر نحر ثم حلق رأسه نحر دنه مئة بدنة نحر منها ثلاثا وستين ووكى الامر في الباقي الى علي رضي الله

عنه ثم حلق رأسه - [00:58:55](#)

ومع ذلك قال في من سأله عن تقديم النحر على الحلق او الحلق على النحر او الرمي وفي تأخير ذلك قال افعل ولا حرج فدل على ان الامر فيه على السعة - [00:59:26](#)

وكل يذكر ما رأى او ما بلغه فيذكر الحلق قبل ويذكر النحر حل قبل كل على ما وصله والامر في ذلك فيه سعة ثم قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم - [00:59:46](#)

الملقب صاعقة حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو بدر شجاع ابن الوليد عن عمر ابن محمد العمري قال وحدث نافع وحدث نافع ان عبد الله وسالما ابني وعبد الله ابن عمر - [01:00:11](#)

رضي الله عنهما قال فقال ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ايش ان لا يحج في هذا العام لانه سمي الفتنة فقال ردا عليهما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين - [01:00:46](#)

فقال فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنه وحلق رأسه فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنه وحلق رأسه وهناك في الحديث السابق انه حلق رأسه - [01:01:14](#)

وانا حارب ودنه وسواء قدم هذا او ذاك والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب قال التيمي هو من شراح البخاري ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث - [01:01:38](#)

لانه نقل فيه حكم وسبب السبب الحاصر والحكم النحر واقتضوا الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم باب باب من قال ليس على المحصر بدل. وقال روح عن العمرة ليس عليه بدل عمرة والمحصر عن الحج - [01:02:38](#)

ليس عليه ان يحج من قابل ليس عليه بدن نعم وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من - [01:03:11](#)

نقض حجه بالتلذذ. فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع. وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث وان استطاع ان يبعث به لم - [01:03:27](#)

احل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء. قبل الطواف - [01:03:47](#)

قبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم. قال حدثنا اسماعيل - [01:04:11](#)

قال حدثني ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهل بعمرة من - [01:04:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان احل بعمرة عام الحديبية. ثمان عبد الله بن عمر ثمان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحدا؟ فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما - [01:04:50](#)

واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم طاف لهما طوافا واحدا. ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى يقول رحمه الله تعالى باب من قال ليس على المحصر بدل - [01:05:10](#)

طيب عمرة القضاء ليست بدل من العمرة التي صد عنها يقول لك لا ما هي بدل هذه المقاضاة بالاتفاق اتفقوا معه على ان يرجع هذا العام ويحج من قابل وليست بدلا من العمرة التي صد عنها - [01:05:35](#)

من قال ليس على المحصر بدل قال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ - [01:06:02](#)

يعني بالجماع جامع قبل ان يتحلل قبل ان يتحل التحلل الاول فحجه باطل. نقض حجه وعليه قد قضى بذلك الصحابة ان يحج من قابل ان ينحر بدنه ويحج من قابل - [01:06:19](#)

انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ هذا الذي صد عن البيت هل تلذذ بنقض حجه؟ او عمرته لا وانما يريد بذلك التلذذ بالجماع فاما

من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع - [01:06:52](#)

وهذا بناء على فهم عمرة القضاء القضاء المراد به قضاء العمرة السابقة التي صد عنها او مقاضاة المشركين في عقدهم وعهدهم له

وان يرجع من قابل فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع - [01:07:17](#)

وان كان معه هدي ومحصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به لا يستطيع ان يبلغه محله لا يستطيع ان يوصله الى الحرم الذي هو

محل نهر الهدي فانه ينحره في مكانه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية - [01:07:40](#)

وان كان معه هدي ومحصر نحره وان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع او ان كان لا يستطيع ان يبعث به يعني نحره في

مكانه وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي - [01:08:05](#)

محلة قال لنا الهدي وصل محله وهو الحرم محل ذبحه او وقت ذبحه ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان. اذا كان لا يستطيع ولا

قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:24](#)

واصحابه الحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه

وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا - [01:08:44](#)

ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم. يعني هل جميع من حج مع من جاء مع النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية وهم الف

واربعمئة هل كلهم قضا ويستدل بهذا من لا يرى الهدي - [01:09:02](#)

لأنهم كل ما ذكر عنهم انهم ذبحوا الف واربع مئة وانما اهدى عنهم النبي عليه الصلاة والسلام عدد لا يكاد يغطي عددهم ثم لم يذكر

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم - [01:09:26](#)

يعني الدليل محتمل النبي عليه الصلاة والسلام قضى النبي عليه الصلاة والسلام قضى من قابل من السنة القادمة فهل هو قضاء لهذه

العمرة التي صد عنها او قضاء بمعنى المقاضاة والمعاهدة التي اتفقوا عليها ان ان يأتي البيت من قبل - [01:10:07](#)

يقول الشارع قوله باب من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا قول

الجمهور كما تقدم قريبا قال لو حدثنا روحه ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحاق ابن هارويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو

موقوف على ابن عباس - [01:10:37](#)

ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع قوله حبسه عذر كذا للاكثر بظم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو فتح

اوله وفي اخره هواه قوله او غير ذلك اي من مرض او نفاذ نفقة - [01:11:21](#)

قد ورد عن ابن عباس نحو ذلك باسناد اخر اخرجه ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه

قضاؤها كانت حجة الاسلام هي ما زالت في ذمته - [01:11:48](#)

هذا زعلت الذمة مشغولة لانه صد عنها فتبقى حجة الاسلام في ذمته فلا بد ان يأتي بها ان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها

وان كانت غير فريضة فلا قضاء عليه - [01:12:07](#)

لانه يبقى انه متطوع والمتطوع امير نفسه قوله ان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى بالقلاد محله. هذه مسألة اختلف اختلاف بين

الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح محصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم - [01:12:24](#)

كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام حيث نحر بالحديبية وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم طيب فعل النبي عليه الصلاة

والسلام بالحديبية ويخالف الحرم فصل اخرون كما قال ابن عباس هنا وهو المعتمد - [01:12:48](#)

يعني ان كان يستطيع ان يبعثه بعثه وان كان لا يستطيع ينحره في محله وفصل اخرون كما قال ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب

اختلافهم في ذلك ان نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم - [01:13:13](#)

لان الحديبية قارب ملاصقة للحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحاق وقائمه من اهل

المقازي انما نحر في الحل طيب وروى يعقوب بن شيبه او روى يعقوب بن سفيان - [01:13:42](#)

من طريق مجمع ابن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله

ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل - [01:14:20](#)

قلت هو لا يخفى ما فيه النسك فعل الحلق لا الشعر وفعل الحلق حصل في الحل. عما تأتي ريح وتنقل شعورهم الى الحرم هذا كما قال ابن عبد البر فيه ما فيه - [01:14:49](#)

قلت ابن حجر ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنع من دخوله الا يكونوا ارسلوا الهدى مع من نحره في الحرم قد ورد في ذلك حديث حديث - [01:15:13](#)

من حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعت معي بالهدى حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل ام مجزأة ابن زاهر الناجية - [01:15:31](#) وسئل ما لك

عمن احصر بعدو سئل ما لك عن من احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه انا به الشافعي - [01:16:17](#)

لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل - [01:16:42](#)

استدلوا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا ان يبلغ محله يعني لو كان في القسم الداخل في الحرم ما صار الهدى معكوبا وانما وصل محله قال انما سميت عمرة القضاء والقضية - [01:17:00](#)

للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا انهم وجب عليهم القضاء انت قدره الواقدي في المغازي من طريق الزهري من طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل - [01:18:10](#)

بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين مما لم يشهدوا الحديبية وكانت عدتهم الفين والذين شهدوا الحديبية الف واربع مئة ويمكن الجمع بين هذا انصح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب - [01:18:34](#)

لان الشافعية جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد رووا الواقدي ايضا من حديث ابن عمر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولا ان كان شرطا على قريش يعتمر المسلمون من قبل - [01:18:59](#)

في الشهر الذي صده المشركون فيه اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه اه في ايهم لانه حادث ابن عمر اللي معه السابق تقدم مرارا اهاه من مضاعف هذا عند اهل العلم ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى - [01:19:29](#)

- [01:20:53](#)